الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدة 144 العدة 1018 العدة 1018 المحتوى المحتوى

1 - قوانين واوامر قانونية

امر قانوني رقم 2002– 01 يسمح بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الموقع بتاريخ 2002/2/13 يناير 2002 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية.

امر قانوني رقم 2002– 02 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2001 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة لتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي.

امر قانوني رقم 2002– 03 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ينايـر 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية قطاع التعليم.

2002/2/13

امر قانوني رقم 2002- 04 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 دجمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط ـ انواذيبو

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية	
مرسوم رقم 270- 2002 يتضمن اختتام دورة فوق العادية للبرلمان.	نصوص تنظيمية 2002/1/31
مرسوم رقم 288- 2002 يقضي بتعيين مستشار.	نصوص مختلفة 2002/1/31
مرسوم رقم 041- 2002 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.	2002/2/3
مرسوم رقم 044- 2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 197	2002/2/6
مرسوم رقم 045- 2002 يقضي بتعيين بعض اعضاء مجلس جوائز شنقيط.	2002/2/3
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 209- 2002 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط ـ انواذيبو. 198	2002/1/31
مرسوم رقم 030- 2002 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على انفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط – انواذيبو.	2002/1/31
مرسوم رقم 201 – 2002 يُقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 اغسطس 2001 في مدريد بين حكومة الجمهورية الاسلاميسة المصوريتانية وبانكو سانتاندير سانترال اسبانسو (SANTANDER) 198	2002/1/31
مرسوم رقم 032- 2002 يقضي بالمصادقة على امر قانوني، رقم 2001- 10 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج تنمية نظام التهذيب.	2002/1/31
مرسوم رقم 033- 2002 يقضي بالمصادقة على امر قانوني، رقم 2001- 09 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة	2002/1/31
بتمويل برنامج التنمية الحضرية. بدويه التنمية والمتعلقة والمتعلقة والمتعلقة والمتعلقة المتحرية. مرسوم رقم 034-2002 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 دجمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والاشعار عن بعد.	2002/1/31

مرسوم رقم 035- 2002 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي وكركورو.	2002/1/31
مرسوم رقم 036- 2002 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001- 27 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية المسوريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الاسبانية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.	2002/1/31
مرسوم رقم 737- 2002 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي.	2002/1/31
مرسوم رقم 038- 2002 يقضي طبقا بالمصادقة للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر.	2002/1/31
مرسوم رقم 039– 2002 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي سيوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية.	2002/1/31
مرسوم رقم 040- 2002 يقضي بالمصادقة طيقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.	2002/1/31
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
مرسوم رقم 2002- 04 يتضمُّن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيورخ (فئة "ج" – سنة 2002) ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية.	نصوص تنظیمیة: 2002/1/24
، مقرر رقم 146 يلاحظ التخلي عن العمل بالنسبة لثلاثة (3) موظفين من الشرطة 203	نصوص مختلفة: 2001/4/1
مقرر مشترك رقم 88 يسمح بافتتاح موسسة للتعليم الحر تدعى الدار الفكرال 205	2001/6/20
وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية	
مرسوم رقم 2002- 06 يحدد قواعد تنظيم وتسيير وكالة ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات. 205	نصوص تنظیمة 2002/2/7

المسادة السنانية: سيقدم مشسروع القسانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الحالي، امام البرلمان في اجل اقصاء .300 يونيو 2002.

المادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية معاوية ولا سيد احمد الطايع

الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونا

امر قانوني رقم 2002–03 صادر بتاريخ 2/13/2/13 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتزيخ 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة الماديخ 20 يستاريخ 26 يستاريخ 20 يستاريخ 20 يستارية المسلامي وقرضا من المصادر العادية المبنك المسلامي والمتضمنة قرضا من المصادر العادية المنين المخصادر المادي والمتضمنة الموليستان والمخصصاد المخصصاد المخصصاة المولية الموريتانية والبنك المسلامي والمخصصة المدول الأعضاء الاقل نمو ا بمبلغ مليون المخصصة المدول الأعضاء الأقل نمو ا بمبلغ مليون المخصصة المدول الأعضاء المقل المبلغ مليون المخصصة المدول الأعضاء المقل المتعلقة قطاع التعليم المخمول والمخصصة المدول مشروع تتمية قطاع التعليم اعتمادا على قانون التاهيل رقم 2002 – 12 بتاريخ 20 اعتمادا على قانون التاهيل رقم 2002 – 12 بتاريخ 20

يناير 2002. المادة الثانية: سيقدم مشسروع القسانسون القاضي بالمصادقة على الامسر القانوني الحالي، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2002.

المسادة الثلاثة: ينشير هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول

الشيخ العافية ولا محمد خونا

- قوانين وأوامر قانونية

امر قانوي رقم 2002– 01 صادر بتاريخ 13 فبراير 2002 يسمح بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في انو اكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك المتعمدة الدولية

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في الواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ احدى عشر مليون (11.000.000) دولار أمريكي، المتعلق بتخفيف المديونية اعتمادا على قانون التأهيل رقم 2002- 50 بتاريخ 20 يناير 2002.

المسادة السنانية: سسيقدم مشسروع القسانون الغاضسي بالمصادقة على الامر القانوني الحالي، امام البرلمان في الجل اقصاء 30 يونيو 2002. المسادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية الموريتانية.

رنيس الجمهورية معاوية ولد سند احمد الطايع

الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونا

امر قانوني رقم 2002–02 مسادر بتاريخ 13 فير اير 2002 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمير 2001 في أبدجان بين حكوماة الجمهورياة الاسالمية المورياتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة المتمويل الناء التمنية والمخصصة المتمويل

البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي الموقعة المسادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دحمير 2001 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي المتنمية بمبلغ ثمانية ملايين وثلاثمانية السف المبرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي اعتهادا على البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي اعتهادا على المرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي اعتهادا على المرنامج الناهي رقم 2002-14 بتاريخ 20 يناير 2002.

المسادة الشانية: ينشس هذا المرسسوم وفـق اجــر اءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

نصوص مغتلفة مرسوم رقم 2002-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 وقضي بتعين مستشار المسيد لمرابط ولد محمد الامين، مستشارا برئاسة الجمهورية مكلفا بالشؤون الاسلامية. المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسسوم رقم 41- 2002 صادر بتاريخ 2/2/2/3 يقضي بتعين عضو في الحكومة. الاولى: يعين السيد جلو ابو موسى امينا عاما

المحكومة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسسوم رقم 044- 2002 صيادر بهتاريخ 2002/2/6 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني المد، بتاني

المسادة الاولى: يسرقى بشكل استثنائي فسي نظسام ١١٠لاستحقاق الوطني الموريتاني ١١ الى رتبة: •

كوماندور سعادة السيد محمد عمامو، الأمين العام لإتحاد المغرب العربي

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرســوم رفّـم 145-2002 صــادر بــتاريخ 2/2/2/3 يقضي بتعين بعض اعضاء مجلس جوانز شنقيط

المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماعهم اعضاء في مجلس جوائز شنقيط محمد المختار ولد امباله الحسن بارو المثليخ بونن ألطالب اخيار ولد الشيخ بونن

اسر قانونسي رقم 2002 – 04 صادر بتاريخ 13 2002/2/ الموقعة بشاريخ 2002/2/ الموقعة بشاريخ 2003/2/ في الكويت بين الموقعة المجهورية الاسلامية المورينانية والصندوق العربي للإنماع الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع بناء طريق انواكشوط – انواذيو

المسادة الاولى: يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بناريخ 29 دجمسر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ سنة عشر مليون (16.000.000) دينار كويتي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط— انواذيبو اعتمادا على قانون التأهيل رقم 2002- 09 بتاريخ بناير 2002

السبادة الشانية: سيق دم مشسروع القسانسون القاضي بالمصادقة على الامسر القانوني الحالي، امام إلبرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2002.

المادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

رنيس الجمهورية معاوية ولد سيد اهمد الطايع

الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونا

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمة مرسوم رقم 2007-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يتضمئ اختتام دورة فوق العادة للبرلمان المادة الاولى: تختتم دورة فوق العادة للبرلمان يوم الأحد الموافق 3 فبراير 2002

في جدة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الافسريقسي للتنميسة بميلسخ سبعسة ملاييسن (7.000.000) ديسنار اسسلامي والمتعلقة بالستمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التأهيل رقم 2002- 13 بتاريخ 20 يناير 2002 من الذي يسمح لرئيس الجمهوية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزني لمشروع بناء طريق انواكشوط- انواذيبو.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الافريقي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزني لمشروع

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 31 – 2002 صادر بتاريخ 31 يناير وقم 2002 على الامر القانوني رقم 2002 المتعلق باتفاقية على الامر القانوني رقم 07 -2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 اغسطس 2001 في مدريد الترض الموقعة التريخ الاسلامية الموريتانية وبانكو بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وبانكو كماتناندير سانترال استبانيو (SANTANDER CENTRAL HISPANO

قانون التأهيل رقم 2002- 049 بتاريخ 19 يوليـو 2002 الذي يسمح لرئيس الجمهوية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامـر قانوني عـلى اتفاقيـة القرض التي ستوقع في مدريد بين حكومة الجمهورية

المادة الثانية: ينشر هذا العرسوم في الجريدة الرسعية

وزارة الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة مراسوم رقم 200–2002 صادر بستاريخ 31 يساير مرسوم رقم 200–2002 صادر بستاريخ 31 يساتور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في الكويست بيسن الجمهوريسة الاسسلامية الموريستانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالستمويل الجزني لمشسروع بسناء طسريق انواكشوط - انواذيبو

قانون التأهيل رقم 2002- 09 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح لرنيس الجمهوية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض السني ستوقع في الكويت بين حكومة الجمهورية الاسلامية المورياتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط انواذيو.

المنادة الاولى: يصنادق بامر قانوني وذلك حتى افتتاح المدورة البرلمانية ما بين منابو ويونيو 2002 على اتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين الجمهورية الاستحمية المورياتانية والصنادوق العربي الإمساء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ستة عشر مليون الاقتصادات الاقتصادات الاقتصادات الاجتماع المناب على المنعلقة بالمتمويل الجزني لمشروع بناء طريق الواكشوط - انواذيبو

المادة التأنية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

ان رنيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

مسرسسوم رقسم 650- 2002 صنادر بتسارينخ 31 يتناير 2002 يقضني بالمنسانة مستقالة في من التي ستوقع الدستور بامر فانوني، على انفاقية القرض التي ستوقع

الصادة الإولى: يصادق على الامر القانوني، رقم 2001-10 استعلق باتفاقية القرض 10 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ تسعة وثلاثون مليون ومانة الف (والمولية النامية لتمويل برنامج تنمية نظام التهذيب

المسادة التثانية: ينشس هذا المرسوم وفق أجراءات

مرسوم رقم 033- 2002 صادر بتاريخ 2001/1/31 وقضي بالمصادقة على اسر قانوني، رقم 2001- 09 المتعلق باتفاقية القسرض الننموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية التنمية الموريتانية والرابطة المولية التنمية المورية الاسلامية الموريتانية والرابطة المولية التنمية المولية التنمية المولية التنمية المولية التنمية المولية التنمية المولية المولية المولية التنمية المولية المولية التنمية المولية المولية

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على المجمهورية، بعد الاطلاع على المناهيل رقم 2001-38 بتاريخ 19 يوليو 2001 الذي يسمح لرئيس الجمهورة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على انفاقية القرض التي سنوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريسانية والسرابطة الدوليسة للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية

المادة الاولسى: يصادق على الامسر القانوني ، رقامة الاولسى : وصادق على الامسر القانوني ، باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 18 اكتوبر 2001 ألمتعلق المورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ خمسة وخمسون مليون وتمانمائة ألف (55.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاص والمخصصة لتمويل برنامج التنمية الحضرية

الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانترال اسبانو (HISPANO S.A(BANCO SANTANDER CENTRAL) والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تامين التموين بالمنتجات البترولية

المادة الاولى: يصادق على الامر المقانوني رقم 2001- المادة الاولى: يصادق على الامر المقانوني رقم 2001- 100 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 108 اغسطس 2001 في مدريد بين BANCO في مدريد بين BANCO في مدريد الله BANCO في مبلغ تسعة ملايين وخمسمانة وخمسة وثمانون (S.A) بمبلغ تسعة ملايين وخمسمانة وخمسة وثمانون الفو وخمسمانة واربعة اربعون (9.585.544) دولا المنتجات النبرولية.

المسادة الشانية: ينشس هذا المرسسوم وفق اجبراءات الاستعمال

مرسوم رقم 2002-2002 صادر بتاريخ 1/31 ألم 10-2002 والتوني، رقم 2001-10 بتاريخ 8 نوفم 2001-10 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بالتمويل برنامج تنمية نظام التهذيب

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على التاهيل رقم 2002- 40 بتاريخ 19 يوليو 2001 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التمهورية في واشنطن بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعاقة بتمويل برنامج تنمية نظام التهذيب

قانون رقم 2002- 07 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 الذي المنوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الاسلامية المورياتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أفظو في

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة التاريخ 16 نوفم بر 2001 في روما بين حكومة التمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ ثمانية ملايين وثمانمائة ألف (8800.000) وحدة من حقوق السحب الخاص والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي وكروكورو

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 2002—2002 صادر بتاريخ 2001/31 وقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001-80 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الاسبانية والمتعلقة بالتمويل الجزني لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التأهيل رقم 2001- 046 بتاريخ 19 يوليو 2001 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة على اتفاقية القرض التي ستوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الاسبائية والمنتعلقة بالتموين البترين لمشروع تامين البتموين بالمنتجات البتروئية

المادة التأنية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 2002/1/31 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة على انفاقية القرض الموقعة بتاريخ 1902 دجمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريستانية والسرابطة الدوليسة للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والاشعار عن

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التأهيل رقم 2002- 60 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح المالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يناير حكومة بتاريخ 19 دجمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والاشعار عن بعد

المادة الاولى: يصباً في على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ذجمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية والرابطة الدولية للتنمية بمينغ مليونين وسبعمائة الف (2.700.000) وحدة من حقوق السحب الخاص والمتعلقة بتمويل مثيرة عام التكانية ما التكانية ما المتعلقة الموليل وحدة من حقوق السحب الخاص والمتعلقة بتمويل مثيرة عام التكانية ما التكانية ما التكانية المناسبة ال

مشروع مركز التكوين والاشعار عنهبعد. المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الالتيارات

مرسوم رقم 535- 2002 صادر بناريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بناريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي وكركورو

المادة الـثانية: ينشـر هـذا المرسـوم وفـق اجـراءات الاستعجال

مرسوم رقم 38 – 2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 وقضي بالعصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور باسر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الموسهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاولية والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر

ان رئيس هيه المورية، بعد الاطلاع على قانون التاهيل رقم 2002- 15 بتاريخ 20 يناير 2002 المدي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في فينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطات لتخفيف الفقر

المسادة الاؤلسى: يصادق بأمر القانوني وذلك حتى المسادة الاؤلسى: يصادق بأمر القانوني وذلك حتى 2002 على اتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمانة ألف (متعدد القطاعات لتخفيف الفقر.

المسادة المتأتية: بنشس هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 039–2002 صادر بتاريخ 2011/1/31 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي سيوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية

المسادة الاولسى: يصسادق على الامسر القانوني وقدم 2001- 08 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 المتعلق الواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية المسانية بمبلغ اثنان وعشرون مليون وثلاثمانة وسئة وستون الف ومائنان وعشرون مليون وثلاثمانة وسئة دولار أمريكي زائدا 70% من علاوة تأمين القرض والمخصصة للتمويل الجزني لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية

المسادة المثانية: ينشس هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 737–2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضى بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الاسالمية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي.

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على المتاهيل رقم 2002- 14 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بينن حكوماة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي

المسادة الاولسى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 على اتفاقية القرض التي ستوقع في أبدجان بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين وثلاثمانية السف (8.300.000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي.

قانون التأهيل رقم 2002- 05 بتاريخ 20 يناير 2002 الدني يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي ستوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية البترولية

المسادة الاولسى: يصادق بأمر القانون وذلك حتى افتتاح السدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي سيوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ احدى عشر مليون (11.000.00) دولار آمريكي.

المسادة السثانية: ينشس هذا المرسسوم وفيق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 040–2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبسنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التأهيل رقم 2002- 12 بتاريخ 20 يناير 2002 الدني يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في جده بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

المسادة الاولسى: يصادق بأمر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية، المتضمنة قرضا من موارد البنك العادية يبلغ سستة ملايين تسعمائة وعشرة آلاف (0.000.000)

دينار اسلامي وقرضا من موارد الحساب الخاص بالدول الاعضاء الاقل نموا يصل مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعون الف (1.379.000) دينار اسلامي والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

المادة المثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال -

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 2002- 04 صادر بتاريخ 2002/1/24 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للنجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (فئة "ج" – سنة 2002) ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية

المادة الاولى: تستدعي هيئة الناخبين يوم الجمعة 12 البريل 2002 وذلك لإنتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المنتمين الى فيئة "ج" المحددة طبقا لملحق الامر القيانوني رقيم 19.91 بستاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ المعدل بالقانون رقم 032.93 بتاريخ 18 يوليو 1993.

المادة الثانية: تودع الترشحات لدى السلطات الادارية في الفترة مابين الثلاثاء 26 فبراير 2002 عند الساعة صفر والثلاثاء 12 مارس 2002 عند الساعدة صفر.

ويسلم عنها وصل مؤقت

تدرس اللجنة الادارية المتخصة ملفات الترشيح وتسلم عنها بعد المداولة وصلانهائيا

المادة التالثة: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 27 مارس 2002 عند الساعة صفر وتختتم يوم الخميس 11 ابريل 2002 عند الساعة صفر.

المادة الرابعة: يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند الساعة السابعة مساء

المسادة الخامسة: يكلف وزير الداخطة والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق اجراء الاستجال في الجريدة الرسمية

- ممتثلا عن المفوضية المكلفة بحقوق الانس ومكافحة الفقر بالدمج

- ممثلا عن سلطة التنظيم

- ممثلا عن المنظمات المهنية التابعة للقطاعات المعنية - ممثلا عن رابطة العمد الموريتانين

بالنفاذ الشامل

للتجديد من قبل السلطات المختصة في الوزارات يعين اعضاء الجمعية العامة نفترة ثلاث سنوات قابلة والهيآت والجمعيات المعنية

للات تغيبات غير مبررة وحينئذ يتم استبدالهم من قبل يمكن أن يفقد أعضاء الجمعية العامة هذه الصفة بعد الهيآت التي كانوا يمثلونها.

تنتذب الجمعية العامة رنيسها من بين اعضائها بناء

اجتماعات الجمعية العامة ولمه رأي استشاري ويتكفل يحضر المدير العام لوكالة النفاذ الشامل الى الخدمات على اقتراح من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بسكرتارية الاجتماعات.

يشمل الاستدعاء جدول اعمال الدورة والوثائق المتعلقة مرتين في السنة يستدعي رنيس الجمعية اعضاءها المادة الخامِسة: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية عشرة ايام على الاقل قبل موعد الاجتماع ويلزم ان

يمكن ان تجتمع الجمعية العاملة فلي دورة غير عاديلة بطلب من رئيسها أو المدير العام أو نصف أعضائها

لاتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إلا بحضور هذا النصاب بعد استدعاء اول يتم توجيه استدعاء ثان الأغلبية المطلقة لأعضائها بيد انه في حالة عدم توفر على الاقل قبل موعد الاجتماع.

وفي هذه الحالة تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة في الأيام الثلاثة الموالية

تتخذ مداولات الجعية العامة بالأغلبية البسيطة لأصوات لاعضاء الحاضرين او العمشلين، حالم ترد ترتيبات بدون اشتراط توفر النصاب.

وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية

قواعد تنظيم وتسبير وكاللة ترقية النفاذ الشامل الى مرسوم رقم 2002- 66 صادر بتاريخ 2002/2/7 بحيد الخلمان

والجمركي، وفق ما الشاها الامر القانوني 06/2001 المسىماة قي مايلي "الوكالة" وضبط نظامها الضربيي تنظيم وسبير وكاللة ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات المسادة الاولى: يرمي هذا العرسوم الى تحديد قواعد بتاريخ 27 يونيو 2001.

لباب الأول: البنية الادارية والتسييرية

جهاز مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المادة الثانية: وكالة ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات إعاليه

المادة الثالثة: تتوفر وكالة النفاذ الشامل الى الخدمات على اجهزة الادارة والتسيير التالية:

- الجمعة العامة

- المدير العام

- المديريات الفنية

لباب الثاني: الجمعية العامة

المادة الرابعة: تضم الجمعية العامة لوكالة النفاذ الشامل الى الخدمات الأعضاء التاليين:

- ممثلاً عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- ممثلا عن وزارة المالية

- ممثلا عن وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية

- ممثلا عن وزارة التنمية الريفية والبيئة

- ممثلاً عن وزارة المياه والطاقة

- ممثلا عن كتابة الدولة المكافة بالتقنيات الجديدة

ممثلا عن المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومكافحة ممثلا عن كتابة الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة، ممثلا عن وزارة المياه والطاقة الفقر وبالدمج.

الباب الثالث: المدير العام

المادة الثامنة: تعين الجمعية العامة المدير العام للوكالة باغلبية تلتي الاصوات بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية

والصالاحيات اللازمة لتسيير الوكالة وتنفيذ برنامج المادة التاسعة: يتمتع المدير العام بكامل السلطات

ولهذا الغرض فإن المدير العام:

يتصسرف باسسم الوكائسة ويسبرم او يساذن بكس العقود والعمليات المتعلقة بعملها خاصة منها عقود التحفظ، - يسير وينسق جميع الهياكل التابعة للوكالة،

العامة بناءا على اقتراح من المدير العام كما يتم انهاء الوكالة بيد أن المدير المالي يتم تعيينه من قبل الجمعية ويعينهم ويحولهم ويفضلهم طبقا للنظام الأساسي لعمال يتمتع بالسلطة على جميع عمال الوكالة الذي يكتتبهم - يمثل الوكالة أمام القضاع وفي مواجهة الغير،

يضمن احترام النظام الداخلي للوكالة، مهامه ضمن نفس الشروط،

يعد ينفذ برنامج الأنشطة

والصفقات يمسك حسابات النفقات الملتزمة ويصفي يأمسر بصسرف السنفقات بواسسطة العقسود والاتفاقيسات ويلاحفظ نفقات وايسرادات الوكائمة كمما يصمدر اوامسر الصرف وسندات الإيرادات المطابقة لهاء يعد وينفذ الميزانية وهو الأمر بصرفها،

يستولى تسسيير صسندوق السنفاذ الشسامل الى الخدمات المنصــوص عـليه فــي المــادتين 12 و13 مــن الأمــر القانوني 06/2001 بتاريخ يونيو 2002. عليها في مسطرة الإجراءات،

يعقد الصفقات وفق الإجراءات والشروط المنصوص

يوقع الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة من قبل الوكالة،

بخلاف ذلك وفي حالة تساوي الأصوات فإن الرئيس يكون مرجحا.

تكون مداولات الجمعية العامة وجوبا موضع محضر يوقعه الرنيس وسكرتير الجلسة.

المادة السادسة: تحدد الجمعية العامة توجهات وسياسة الوكالة وتراقب تنفيذ برنامج عملها ومن اجل ذلك:

- تعين وتفصل المدير العام وفق الشروط المنصوص عليها في الصادة 8 ادناه،

- تصادق على مخصصات المديس العام والامتيازات الإخرى الممنوحة له،

- تصادق على برامج انشطة الوكالة،

- تصادق على ميزانية وحسابات الوكالمة وصندوق - تصادق على الهيكلة التنظيمية للوكالة

النفاذ الشامل الى الخدمات،

- تدرس وتصادق على شروط تعويضات الخدمات التي - تصادق على النظام الداخلي ومسطرة اجراءات التسيير والنظام الأساسي لعمال الوكالة ومخصصاتهم،

الني ترسل منها نسخة الى الوزير المكلف بالشوون - تقر التقرير النصىفي والوشائق الفنية والمالية للوكالة الاقتصادية والتنمية، تقدمها الوكالة،

- الوزير المكلف بالشوون الاقتصادية والتنمية،

- تعين المدير المالي باقتراح من المدير العام.

المادة السابعة: تعين الجمعية العامة من بين اعضائها

المسائل المحالة إليها من قبل المدير العام وتقدم تقريرا بمنابعة تنفيذ مخطط عمل الوكالة كما تكلف بمناقشة استدعاء من رئيسها تكلف بين دورات الجمعية العامة تجتمع لجنة التسبير كل ثلاثة اشهر وذلك بناء على عن اعمالها للجمعية العامة.

نضم لجنة التسيير.

ممثلا عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات، ممثلا عن وزارة المالية

ممثلا عن وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية

بالتقنيات الجديدة كل في ما يغنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

التخلي عن العمل بالنسبة لتثلاثة (3) موظفين من مقرر رقع 146 صنادر بتاريخ 1 أبريل 2001 بالحفظ نصوص مختلفة:

لمادة الأولى : تلاحظ استقالة موظفي الشرطة التالية سماوهم و ذلك نظرا للتخلي عن اعمالهم:

- حامد ولد أحمدو ، رقيب أول من الشرطة الدرجة تثانية ، الرتبة 470 الدليل الصالى 15453 .

بونه ولد محم بابو ، رفيب أول من الشرطة ، الدرجة . المرتبة 470 : 470 : 1 = 470، الدليل المالمي

ابراهيم ولد عبدي ، رقيب من الشرطة ، الدرجة الثانية ، الرتبة 380 ، الرقع الصالي N21403

المسادة 2: يسسجل هذا المقرر ويعلن حيشما دعت الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- الاعفاء مسن جميع الضسرائب المباشسرة الوطنية

المادة الثالث عشرة: تستقيد الوكالة من الميزات التالية:

مقرر رقع 88 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بإفتتاح المادة الاولى: يسمح للسيد باب احمد ولد حم الأمين، مؤسسة للتعليم الحر تدعى "دار الفكر".

ادة الشَّانيــة: تَوْدي مخالفة مقتضيات المرســوم العولود سنة 1936 في الآك بافتتاح موسسة للتعليم العر تدعى "دار الفكر"

رفع 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت والسيريد والمواصدلات والستهذيب الوطسني كسل حسسب المعادة الثالثة: يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

2-اوامر عدلية

بمحكمة الاستئناف انواكشوط تطبيقا للمادة: 3 من نحن/ محمدن ولد عبد الرحمن رنيس الغرفة النجارية عالي رقم 2002/01 بتاريخ :2002 لقانون رقع: 99/39 المتضمن التنظيم القضائي

> وأجهزة فنية تحدد هيكل الوكالة تنظيم ادارات الوكالة المادة العاشرة: يساعد المدير العام في مهامه مديرون الباب الرابع: إدارات وأجهزة الوكالة الأخرى

المعادة 18 من الأمر القانوني رقع 06/2001 بتاريخ 27 في مجال عقد الصفقات العمومية وذلك طبقا لترتيبات المادة الحادي عشرة: تستفيد الوكالة من نظام استثنائي كما تبين الصلاهيات والسلطات.

الصفقات الخاصة بالوكالة وكذا الإجراءات المطبقة على تحدد مسطرة اجراءات الوكالة قواعد تنظيم وسير لجنة العقود والصفقات التي تبرمها هذه الاخيرة يونيو 2001.

الباب الخامس: النظام الضريبي والجمركي للوكالة

والضربي المنصوص عليه في المادة 13 التالية، وذلك تطبيقا لترتيبات المسادة 19 مسن الأمس القسانوني رقع المادة الثاني عشرة: تستفيد الفكالة من النظام الجمركي 06/2001 بتاريخ 27 يونيو 2001.

المستوفاة لمدى الاستيراد (الحقوق الجمركية الحقوق - تكفيل مسرانية الدولسة بالضرائب غير المباشطرة المنصوص عليها في القانون رقم 008/97 بتاريخ 21 الدولة أو الجماعات العمومية وذلك ضمن الشروط والإعانات غير المعوضة او القروض الملتزمة من قبل رسوم الاستهلاك) برسم انشطة الوكالة وعن الهبات الضريبية الرسوم الإحصائية، رسم القيمة المضافة والمحلية المستحقة برسم انشطتها باستثناء الضرانب المفروضة على الأجور

للمقتنيات الشخصية والمواد والسيارات المخصصة - كما تستقيد الوكالة من نظام القبول الموقت بالسنة لاستخدام العمال الأجانب بواقع سيارة واحدة لكل عامل. يناير 1997 والنصوص المطبقة له.

والمواصلات والشوون الإقتصادية والتنمية والمياه والطاقسة وكاتسبة الدوئسة لمدى الوزيسر الأول المكلفة المسادة السرابع عشسرة: يكلف وزراء الداخلية والسريد لباب السادس: ترتيبات ختامية

فاننا نا مر بما يلى:

اولا: ان تكون الجلسات العلنية لهذه الغرفة خلال السنة 2002 حسب بيانات الجدول التالى:

القاعة	الساعة	التاريخ	اليوم	الشهر	السنة
رقم2	() صباحا	02/01/24	الخميس	يناير	002
=	=	02/02/24	الاحد	فبراير	=
=	=	02:03:24	الاحد	مارس	=
=	=	02/04/24	الاربعاء	ابريل	=
=	=	02/05/23	الخميس	مايو	=
=	=	02 06 24	الاثنين	يونيو	=
=	=	02/07/24	الاربعاء	يوليو	=
=		02 08/25	الاحد	اغشت	=
=	=	02/09/24	الثلاثاء	سبتمبر	=
=	=	02/10/24	الخميس	اكتوبر	=
=	=	02/11/24	الاحد	نوفمبر	=
=	=	102/12/24	الثلاثء	دجمبر	.=

ثانيا: ان تكون الجلسات الاستعجالية في كل يوم اثنين مالم يصادف جلسة حكم او عطلة رسمية

ولايية اترارزة

مقرر رقم 75 بتاريخ 95/11/22 القاضي بمنح ارض للاستغلال الزراعي على اساس تنازل نهائي المادة الاولى: تمنح السيدة: بنت لحريطان قطعة أرض للإستغلال الزراعي مسحتها 2،33 هكتاران فاصل تلاثة وثلاثين آر تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف بإسم الكلم 15 على طريق أنواكشوط المجوجت في مقاطعة واد الناقة.

الطول 160م العرض 146م الحدود - الشرق أرض فلاة - الغرب طريق انواكشوط اكجوجت

> - الشمال عثمان ولد عيده - الجنوب ولد اتويزيكي

على شكل مستطيل طبقا للمخطط الملحق.

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيها بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجزيدة الرسمية

3 - اعلانات

وصل رقم 0001 باعلان عن جمعية تسمى العمل من الجل التنمية المالية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ وويونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط مددة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية الرئيسة: آمناتا امبودج الامينة العامة: خدجة جان امينة الخزينة: رقية دى

1946 روصو 1951 روصو 1966 انجاکو

وصل رقم 003 باعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة والتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات اهداف الجمعية: صحية و تنموية مقر الجمعية: الواكشوط مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: عزيزه بنت اسماعيل 1969 تجكجة الامينة العامة: أم المؤمنين بنت الديد 1973 تجكجة امين الخزينة: حجتو ولد المصطفى 1964 تجكجة.

وصل رقم 0029 باعلان عن جمعية تسمى: رابطة متطوعي محو الأمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجَمعية: ثقافية و تعليمية مقر الجمعية: انواكشوط مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: الحسن ولد محمد العبد 1968 باركيول الأمين العام: سليمان ولد محمود الله 1970 انواذيبو امين الخزينة: محمد الأمين ولد مري 1975 كرو.

وصل رقم 0031 بتاريخ 10 فبراير 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى: العافية للتنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 097.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: اتويزيكت مددة مددة مدادة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد يحي ولد دحمان 1968 أطار الامين العام: محمد عيد الله ولد سيد 1968 أطار المين الخزينة: محمد لقظف ولد محمد عبد الرحمن.

وصل رقم 0034 بتاريخ 10 فبراير 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي الواحة.

يسلم ونعر للداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضرن ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: ثقافية و رياضية ِ

مقر الجمعية: اتويزيكت

مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرنيس: محمد ولد خون 1971 أطار

الامين العام: إسلم ولد أمبارك 1969 أطار

امين الخزينة: عبد الودود ولد خون.

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكيات وشراء الأعدداد		
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية الرسمية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الإشتراكات العادية الشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد :		
ما يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تمن النسخة : 200 أقية		
نشر المديرية العامة التشريع والترجمة والنشطس الوزارة الأولي				